

## بلغه السالك لأقرب المسالك

للحاكم قبل الطلب إلخ حاصله أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له لا يجوز و مبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا إن توقف الحق على شهادته و كفاثيا إن لم يتوقف قوله و هو ما له إسقاطه أي و ليس المراد بمخص حق الآدمي ما لاحق فيه □ كما هو المتبادر إذ ما من حق لآدمي إلا و □ فيه حق قوله بالإمكان أي فإن آخر الرفع زيادة على القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحه في شهادته و بهذا القسم و الذي قبله اندفع التعارض بين قوله في معرض الذم ثم يكون قوم يشهدون و لا يستشهدون و قوله عليه الصلاة و السلام تبادر شهادة أحدهم يمينه شهادته و بين قوله عليه الصلاة و السلام في معرض المدح ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فحمل الأول على الأول و الثاني على الثاني ا ه بن قوله إن استدیم التحريم الكلام على حذف مضاف أي إن استدیم ارتكاب التحريم و إلا فكل محرم مستدام التحريم قوله و وقف على معين أو غيره إلخ حاصل ما في المسألة أن الوقف إما على معين أو غيره و في كل الواضع يده عليه المتصرف فيه إما الواقف أو غيره فإن كان على غير معين و الواضع يده عليه هو الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي و إن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعهم لأنه لا يقضى به عليه إذا لم يكن أخرجه من حوزة كما سبق و إن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح الاقتصار على ما إذا كان الوقف على غير معين و واضع اليد المتصرف غير الواقف قوله و إلا يستدم التحريم أي بأن كان التحريم ينقضى بالفراغ من متعلقه قوله كالزنا و شرب الخمر أي فحق □ فيهما النهي عنهما فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم و انقضى بالفراغ منهما قوله لما فيه من الستر المطلوب أي على جهة الندب لا على